



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 0902

الحمد لله

تاريخ الجلسة: 2020/05/19

أصدرت محكمة التعقيب في 2020/05/19 القرار الآتي:

بعد الاطلاع على المطلب المرفوع إلى السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب من الأستاذ س.ع. في حق منوبه م.ف. والرامي إلى طلب استجلاب القضية الجنائية عدد 8449 المنشورة لدى الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ ، والمتهم فيها المدعو م.ف من أجل الخيانة الموصوفة طبقاً لأحكام الفصل 297 من المجلة الجزائية.

وبعد الاطلاع على أحكام الفصل 294 من المجلة الاجراءات الجزائية، وعلى تقرير الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ المؤرخ في 2020/01/27، الذي فوض بموجبه النظر في قبول مطلب الاستجلاب.

وعى ملاحظات الادعاء العام بهذه المحكمة المؤرخة في 2020/03/03 الرامية قبول مطلب الاستجلاب شكلاً وأصلاً والإذن بسحب القضية عدد 8449 المنشورة بمحكمة الاستئناف بـ ، وإحالتها على محكمة أخرى من نفس الدرجة عملاً بأحكام الفصل 294 من المجلة الإجراءات الجزائية.

وبعد التأمل من كافة الإجراءات وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب لاستجلاب جميع موجباته الشكلية واتّجه قبوله من هذه الناحية.

## 2- من حيث الأصل:

وحيث ورد بالمطلب المذكور أنه على إثر الشكاية عدد 05/2083، التي تقدم بها كل من "ع.ع" و"ن.ز." و"ج.ت." للنيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2011/06/22 ضد منوبه تأسيسا على امتناع هذا الأخير عن تسليم الوثائق المحاسبية لنقابة اتحاد المالكين للمركب العقاري وأنه على خلاف ما جاء بالتقرير المالي المعروف على الجلسة العامة لاتحاد المالكين 2010/07/01، ثم تضخيم المصاريف بما جعل الميزان يشكو من عجز، وأنه صدر قرار ختم البحث عدد 41602 بتاريخ 11/22/2012 بالتخلي لعد الاختصاص الترابي، وقد تقرر استئنافيا، وتم تقضه من قبل محكمة التعقيب، فتعهدت دائرة الاتهام مجددا وأصدرت قرارها عدد 21511 بتاريخ 2015/02/05 القاضي بإحالة منوبه على الدائرة الجنائية بـ من أجل جريمة الخيانة الموصوفة على معنى الفصل 297 من مجلة الجزائية.

وقد تعهدت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ ، وأصدرت حكمها بتاريخ 2016/05/02 تحت عدد 7338 لبدم سماع الدعوى العامة والتخلي على الدعوى الخاصة. وقد تم استئناف الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والشاكين، فأصدرت محكمة الإستئناف بـ قرارها عدد 7367 بتاريخ 2019/11/11 غيابا بالنقض والإدانة وتسليط عقوبة السجن على منوبه.

ولاحظ طالب الاستجلاب أن موضوع القضية الجنائية موضوع هذا الطلب له علاقة بالقضايا المتعهد بها قضاء التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ العاصمة بموجب الاستجلاب، كما أن موضوع النزاع يتعلق بإجراء حساب يتعلق بمركب عقاري كائن بمنطقة بـ ، وان كافة المالكين لذلك المركب والهيئة التي تمثله يقيمون بـ ، كما أنه سبق أن تعلقت بالقائمين بالحق الشخصي في قضية الحال موضوع مطلب الاستجلاب عدة قضايا تحقيقية اثر شكايات تقدم بها طالب الاستجلاب بوصفه وكيل الشركة العقارية للأشغال

العصرية " ، ضد هم عد اكتشاف عدة كتائب سلسلة وتلاعبات بأموالها، وقد تم استجلاب هذه القضايا لمحكمة بطلب منهم. ولاحظ أنه أصبح يخشى على حقوقه جراء تعهد محاكم ، إذ أن الخصومة قائمة بين طالب الاستجلاب والأستاذ ع.ع.، وهو محامي مباشر بدائرة محكمة الاستئناف بـ وهو مقيم بـ حوالي 35 سنة وله علاقات مع عديد من السيدات والسادة القضاة، كما أنه محامي وصديق بقية القائمين بالحق الشخصي، وله علاقة قرابة بهم، ويمسك توكيلا خاصا عنهم، وله مصلحة شخصية في القضية الجنائية موضوع الطلب لكونه طرفا شخصيا ومحاميا لبقية الأطراف في عدة قضايا أخرى من أجل ضغوطات مع الشركة العقارية للأشغال العصرية، إضافة أن القضايا المنشورة بـ شابهها التعطيلات منذ انطلاقتها على مستوى الشكايات المقدمة للنيابة العمومية بمحكمة الابتدائية بـ ، وكذلك بالنسبة للقضايا المدنية، مما يجعل الشبهة القوية قائمة طالبا على أساس ذلك سحب القضية المنشورة بحاسبة يوم 2019/02/03، لدى الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 8449، والإذن بنشرها بمحكمة مغايرة درءا للشبهة الجائزة.

### المحكمة

حيث أن المطلب موضوع قضية الحال يرمي إلى استجلاب القضية عدد 8449 المنشورة أمام الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ وإحالتها على محكمة أخرى من نفس الدرجة.

وحيث اقتضى الفصل 297 من مجلة الإجراءات الجزائية، أنه لمحكمة التعقيب بناء على طلب من وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنح والمخالفات بسحب القضية من أي محكمة تحقيق أو قضاء وإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة.

وحيث بإحالة القضايا من محكمة إلى محكمة أخرى والمعبر عنه بالاستجلاب هو إجراء استثنائي لقواعد الاختصاص للمحاكم عهد به إلى هذه المحكمة في نطاق ولايتها الخاصة

للتصدي لإمكانية المساس من شروط المحاكمة العادلة، والحرص على سلامة تطبيق القانون، وحيث استند الطلب في هذه القضية على دفع الشبهة الجائرة الواردة صلب الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أن عبارة الشبهة الجائرة وردت مطلقة في الفصل المذكور لتشمل كل من له تأثير على سير القضية طبق ما يقتضيه القانون، كما أن إطلاقها استحب على تعريف الشبهة الجائرة مما جعل الفقه وفقه القضاء يعتمد على المعيار الشخصي أو الذاتي لمدعي الشبهة والإقرار بجوازها لعدم ارتياح المتقاضي لأسباب صحيحة أو باطلة لحسن سير القضاء واعتقاده صيغا أو خطأ بوجود تدخلات من شأنها أن تمس بحقوقه حتى ولو كان ذلك الشعور وهميا وغير صحيح.

وحيث لا خلاف وأن منوب طالب الاستجواب أضحى يخشى ضياع حقوقه، وقد ترسخ لديه شعور بعدم تحقق المحاكمة للأسباب المذكورة أعلاه.

وحيث لا جدال وان الاقرار بوجود الشبهة الجائرة بناء على توفر شروطها لا يعد إقرارا بصحة أسبابها ولا تقييمها لنزاهة المحكمة، وحيادها وغنما الغاية منه هو النأي بالقضاء عن الشبهات، ولو كانت غير صحيحة وحرصا على سمعة القضاء وترسيخا للثقة في نزاهته، وحياده من جهة ومن جهة أخرى ضمانا لثقة المتقاضي في تحقيق محاكمة عادلة تضمن فيها جميع حقوقه.

وحيث طالما أن ذلك كذلك، فإنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية، فإنه لا يسع هذه المحكمة سوى الاستجابة للطلب.

### **ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب الاستجواب شكلا. ووفي الأصل بسحب القضية عدد القضية عدد 8449، المنشورة بالدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ إحالتها على محكمة الاستئناف بـ .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 19 ماي 2020 عن الدائرة عدد 12 المترتبة من رئيسها السيد م.غ. وعضوية مستشاريها السيدين م.م وس.ت. بحضور المدعي العام السيد ن.غ. وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ت.م .

وحرر في تاريخه.